لورثته المسلمين قال الشافعي كلاهما فيء وكسب المرتدة لورثتها ويرثها زوجها ان ارتدت وهي مريضة وان كانت صحيحة لا يرثها وان لحق بدار الحرب مرتدا وحكم الحاكم بلحاقه به عتق مدبره وام ولده وحل دينه الذي عليه على سبيل التاجيل ونقل ما اكتسبه في حالة الاسلام الى ورثته المسلمين وقال الشافعي يبقى ماله موقوفا قوله ان حكم بلحاقه اشارة الى ان الحكم به شرط لتحقق احكام الموت وهو ظاهر الرواية وفي بعض الروايات تثبت الاحكام بمجرد الالتحاق وقوله عتق مدبره اشارة الى ان حكم الموت يتحقق بمجرد الحكم باللحاق ولا يشترط القضاء بتلك الاحكام وبه قال الجمهور واليه اشار محمد في اكثر المواضع وقيل يشترط القضاء بشيء من احكام الموتى ولا يكتفي بالقضاء باللحاق وتوقف مبايعته هذا ابتداء حكم غير معطوف على قوله وحل دينه لانه غير مقيد بقوله فان حكم بلحاقه وعتقه وهبته ورهنه فان امن نفذ وان هلك على ردته بطل هذا عند ابي حنيفة وعندهما تنفذ هذه التصرفات الا ان عند ابي يوسف تنفذ كما تنفذ من الصحيح حتى يعتبر تبرعاته من الكل وعند محمد تنفذ كما تنفذ من المريض حتى يعتبر تبرعاته من الثلث واعلم ان تصرفات المرتدين على اربعة اقسام قسم منها نافذ بالاتفاق كالاستيلاد والطلاق وقسم منها باطل بالاتفاق كالنكاح والذبح وقسم منها موقوف بالاتفاق كالمفاوضة وقسم منها مختلف في توقفه وهو ما عدد في المتن وان عاد المرتد الى دار الاسلام مسلما بعد الحكم بلحاقه فما وجده في يد وارثه من ماله بعينه اخذه ولكن انما يعود الى ملكه بقضاء او رضاء وانما قيد بقوله بعد الحكم بلحاقه لانه لو عاد المرتد مسلما قبل القضاء به جعل كانه لم يلحق وكانه لم يزل مسلما فياخذ ما يجده ماله بغير قضاء ورضاء ويضمن ما اتلفه والا اي وان لم يجد ماله في يد وارثه بان ازاله الوارث عن ملكه لا ياخذ ولو ولدت امة له نصرانية لستة اشهر او اكثر منذ ارتد فادعاه فهي ام ولده وهو ابنه حر ولكن لا يرثه ولو كانت مسلمة والمسئلة بحالها ورثه الابن ان مات المرتد في الصورتين او قتل على الردة او لحق مرتدا بدار الحرب وانما قيد بقوله لستة اشهر لانها اذا جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر فالولد يرثه كذا في النهاية فان لحق المرتد بدار الحرب بماله اي مع ماله فظهر عليه اي على المال فهو فيء فان رجع بعد لحاقه بدار الحرب الى دار الاسلام وذهب بماله وادخله في دار الحرب فظهر عليه اي على المال

فلوارثه

فلوارثه الا انه ياخذ بغير شيء قبل القسمة وبالقيمة بعد القسمة هذا اذا رجع بعد قضاء القاضي. بلحاقه او بالمال لورثته فاما قبل القضاء فكذلك في رواية وفي رواية يكون فيئا فان لحق المرتد بدار الحرب وله عبد في دار الاسلام وقضى بعبده لابنه فكاتبه الابن فجاء المرتد حال كونه مسلما فالمكاتبة اي بدل الكتابة باقية والولاء لمورثه بخلاف ما اذا رجع بعد ما عتق المكاتب فان الولاء فيه للابن كذا في النهاية فان قتل مرتد رجلا خطا ولحق بدار الحرب او قتل فالدية في كسب الاسلام خاصة عند ابي حنيفة وقالا في مال كسب في الردة والاسلام وكذا اذا كان حيا في دار الاسلام والتقييد باللحاق والقتل اتفاقي وانما قيد بهما تنبيها على ان المرتد يقتل الا ان يلحق بدار الحرب ولو ارتد بعد القطع اي لو ارتد مسلم بعد ما قطعت يده عمدا او مات منه او لحق بدار الحرب وقضى بلحاقه فجاء مسلما فمات منه ضمن القاطع فيهما نصف الدية في ماله لورثته وانما قيد بقوله بعد القطع لانه لو قطع يد المرتد فاسلم ومات منه لا يضمن شيئا فان لم يلحق المرتد المقطوع او لحق ولم يقض بلحاقه واسلم ومات ضمن القاطع الدية كلها عندهما وعند محمد وزفر نصف الدية وهو القياس ولو ارتد مكاتب ولحق بدار الحرب واكتسب مالا فاخذ بماله وعرض عليه الاسلام فابى وقتل على ردته فمكاتبته لمولاه وما بقي من بدل الكتابة لورثته اي لورثة المكاتب ولو ارتد الزوجان ولحقا بدار الحرب فولدت ولدا فيها وولد له اي لهذا الولد ولد في دار الحرب فظهر عليهم فالولدان فيء ويجبر الولد على الاسلام لا ولد الولد مطلقا سواء كانت الزوجة حبلت فيها او حبلها فيها او في دارنا وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجبر عليه ايضا وارتداد الصبي العاقل صحيح كاسلامه عندهما وقال زفر والشافعي ارتداده ليس بصحيح كاسلامه وقال ابو يوسف ايضا ارتداده ليس بصحيح وانما قيد بالعاقل لان غير العاقل لا تصح ردته ويجبر الصبي عليه ولكن لا يقتل ان ابى وفي القياس يقتل ثم الجبر اعم من ان يكون بالحبس او بالتهديد او نحوه

باب البغاة

لما فرغ من بيان الجهاد مع الكفار شرع في بيان الجهاد مع المسلمين من البغاة وهو جمع الباغي كالغزاة جمع الغازي وهو قوم من المسلمين خرجوا عن طاعة الامام الحق ظانين انهم على الحق والامام على الباطل متمسكين في ذلك بتاويل فاسد فان لم [illegible] يكن لهم تاويل فحكمهم حكم اللصوص اذا خرج قوم من المسلمين عن طاعة الامام وغلبوا على بلدة دعاهم الامام اليه اي الى

Copyright © King Saud University